الكبير ريحاني

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

دور الوساطة الإدارية بالمغرب

في تنمية التواصل بين الإدارة والمواطن

- من خلال تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة -

- وسائل وأساليب امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، إعمال القضاء الإداري للوسائل الجبرية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، الغرامة التهديدية والحجز على الأموال الخاصة للدولة؛
- الوساطة المؤسساتية بالمغرب: ضمانات استقلالية وسيط المملكة، مسطرة عمل الوسيط وضوابط تدخله (الشروط الموضوعية والشروط الشكلية)، الآليات التمهيدية والميدانية لتدخله؛
- سلطات وسيط المملكة التفاوضية والتوفيقية في تنفيذ الأحكام القضائية: المساعي الودية غير القضائية، الوساطة التلقائية، الوساطة الاتفاقية، طلبات التسوية شروطها، إجراءاتها، وكيفية البت فيها؛
- سلطات وسيط المملكة التقريرية في تنفيذ الأحكام الإدارية: إصدار توصيات بتنفيذ الأحكام القضائية، مدى إلزامية التوصيات، الإجراءات الموضوعاتية لبلورة التوصيات على أرض الواقع التطبيقي؛
- قضاء الحث والتأثير : السلطة الأدبية، سلطة التشهير، تحريك المتابعة التأديبية والقضائية ضد الموظف العمومي الممتنع عن التنفيذ، رفع تقارير إلى رئيس الحكومة، رفع تقارير سنوية إلى جلالة الملك.

تقديم

الدكتور عبد اللطف بكور

مكتبة الرشاد سطات
للنشر والتوزيع
Librairie Rachad Settat

الفهـرس

تقديـــم 7
مقدمـــة 15
الفصل الأول: محددات عمل مؤسسة الوسيط 33
المبحث الأول: المحدد القانوني لمؤسسة الوسيط 34
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة وطرق التعيين بها 34
الفرع الأول: خصوصية مؤسسة الوسيط 34
الفقرة الأولى: الوسيط سلطة مستقلة 35
الفقرة الثانية: الوسيط سلطة إدارية 38
الفرع الثاني: طريقة التعيين في مؤسسة الوسيط 40
الفقرة الأولى: تعيين وسيط المملكة 41
الفقرة الثانية: كيفية اختيار المندوبين 45
المطلب الثاني: ضمانات استقلالية وسيط المملكة 47
الفرع الأول: الضمانات القانونية 48
الفقرة الأولى: عدم القابلية للعزل 48
الفقرة الثانية: مبدأ القابلية للتجديد وحالات التنافي 51
الفرع الثاني: الضمانات التحصينية والأخلاقية والعلمية لوسيط المملكة 54
الفقرة الأولى: حصانة وسيط المملكة ضمانة قانونية لاستقلاليته 54

الفقرة الثانية: الضمانات الأخلاقية والعلمية 57
المبحث الثاني: المحدد المؤسساتي لمؤسسة الوسيط 61
المطلب الأول: المحدد التنظيمي لمؤسسة الوسيط 61
الفرع الأول: تنظيم سير مؤسسة الوسيط 61
الفقرة الأولى: طبيعة النظام الداخلي لمؤسسة وسيط المملكة 62
الفقرة الثانية: الطابع الوطني لمؤسسة وسيط المملكة 65
الفرع الثاني: جوانب التحديث في الهيكلة الإدارية لمؤسسة الوسيط 68
الفقرة الأولى: تصنيف الوظائف والمهام بمؤسسة الوسيط 68
الفقرة الثانية: التكامل الوظيفي لأجهزة الوسيط 71
المطلب الثاني: المحدد المؤسساتي لمؤسسة وسيط المملكة 75
الفرع الأول: مجال اختصاص مؤسسة وسيط المملكة 75
الفقرة الأولى: إدارات الدولة والجماعات الترابية 75
الفقرة الثانية: توسع مجال تدخل مؤسسة وسيط المملكة 80
الفرع الثاني: علاقة وسيط المملكة ببعض المؤسسات الرقابية الأخرى 83
الفقرة الأولى: علاقة وسيط المملكة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان 83
الفقرة الثانية: علاقة وسيط المملكة بالقضاء الإداري 83
خاتمة الفصل الأول 88
الفصل الثاني: ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة 95
المبحث الأول: الوسائل الجبرية لتنفيذ الأحكام الإدارية 96
المطلب الأول: امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية 96

الفرع الأول: أساس الالتزام بالتنفيذ وأسباب الامتناع عنه..... 97
الفقرة الأولى: أساس التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية..... 97
الفقرة الثانية: أسباب امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية..... 100
الفرع الثاني: صور وأساليب امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية..... 104
الفقرة الأولى: صور الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية..... 104
الفقرة الثانية: أساليب امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية..... 108
المطلب الثاني: الوسائل الجبرية لتنفيذ الأحكام الإدارية..... 111
الفرع الأول: التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية..... 112
الفقرة الأولى: ماهية الغرامة التهديدية..... 112
الفقرة الثانية: الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة..... 117
الفرع الثاني: التنفيذ عن طريق الحجز على أموال الإدارة..... 121
الفقرة الأولى: منع التنفيذ عن طريق الحجز على أموال الإدارة..... 121
الفقرة الثانية: إمكانية الحجز على أموال الدولة الخاصة..... 124
المبحث الثاني: دور الوسيط في تجويد تنفيذ الأحكام الإدارية..... 128
المطلب الأول: خصوصية مسطرة عمل مؤسسة الوسيط..... 129
الفرع الأول: ضوابط تدخل مؤسسة وسيط المملكة..... 129
الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية..... 129
الفقرة الثانية: الشروط الشكلية..... 133
الفرع الثاني: آليات تدخل وسيط المملكة..... 136
الفقرة الأولى: الإجراءات التمهيدية لدراسة التظلم أو الشكاية..... 137

الفقرة الثانية: الإجراءات الميدانية لدراسة التظلم أو الشكاية 141
المطلب الثاني: سلطات وسيط المملكة..... 143
الفرع الأول: الوساطة والتوفيق في فض المنازعات الإدارية 144
الفقرة الأولى: الوساطة التلقائية تفعيل كامل لسلطات وسيط المملكة..... 144
الفقرة الثانية: طلبات التسوية تكريس لقيم الوساطة المؤسساتية 146
الفرع الثاني: وسائل التأثير التقريرية لوسيط المملكة 150
الفقرة الأولى: التوصيات..... 150
الفقرة الثانية: السلطة الأدبية لوسيط المملكة 154
خاتمة الفصل 159
خاتمة عامة: 161
لائحة المصادر المراجع 173
الفهرس..... 187

" ...إن الهدف الذي يجب أن تسعى إليه كل المؤسسات، هو خدمة المواطن. وبدون قيامها بهذه المهمة، فإنها تبقى عديمة الجدوى، بل لا مبرر لوجودها أصلا. وقد ارتأيت أن أتوجه إليكم اليوم، ومن خلالكم لكل الهيآت المعنية، وإلى عموم المواطنين، في موضوع بالغ الأهمية، هو جوهر عمل المؤسسات. وأقصد هنا علاقة المواطن بالإدارة،.... فبدون المواطن لن تكون هناك إدارة. ومن حقه أن يتلقى جوابا عن رسائله، وحلولا لمشاكله، المعروضة عليها. وهي ملزمة بأن تفسر الأشياء للناس وأن تبرر قراراتها التي يجب أن تتخذ بناء على القانون ...

كما أن المواطن يشتكي بكثرة، من طول و تعقيد المساطر القضائية، ومن عدم تنفيذ الأحكام، وخاصة في مواجهة الإدارة. فمن غير المفهوم أن تسلب الإدارة للمواطن حقوقه، وهي التي يجب أن تصونها وتدافع عنها. وكيف لمسؤول أن يعرقل حصوله عليها وقد صدر بشأنها حكم قضائي نهائي؟"

مقتطف من نص الخطاب السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يوم الجمعة 14 أكتوبر 2016 في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة.

"أيا كانت الأسباب والمبررات المتمسك بها في موضوع عدم تنفيذ الأحكام، فإنه من الصعب أن نجعل ملاءة ذمة الإدارة ومصداقية الأحكام موضع شك"

وسيط المملكة الرباط - 3 دجنبر 2019

"مؤسسة وسيط المملكة لديها الثقة الكاملة في الإدارة، وفي قدرة وعينا وذكائنا الجماعي واجتهادنا المشترك على خلق المناخ المناسب للرقي بخدماتنا الإدارية وحكامة أدائنا المرفقي إلى مستوى تطلعات المواطن".

وسيط المملكة الرباط - 14 أبريل 2020

مطبعة الأمنية - الرباط - 2022

مكتبة الرشاد سطات
للنشر والتوزيع
Librairie Rachad Settat

9 789920 656696

80 درهما